

## قرارات

### وزارة المالية

قرار رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠٠٧

بالقواعد الخاصة بتقدير القيمة الإيجارية  
للأطيان الزراعية توطئة لتعديل ضريبتها

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذ أساساً لتعديل ضرائب الأطيان ؛  
وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ؛  
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٠٧ على القواعد الخاصة بتقدير القيمة الإيجارية للأطيان الزراعية ؛  
وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب العقارية ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

يعمل بالقواعد التالية عند تقدير القيمة الإيجارية للأطيان الزراعية توطئة لتعديل ضريبة الأطيان عليها :

- ١ - يراعى فى تقدير القيمة الإيجارية السنوية للأراضى الزراعية العناصر الآتية :
  - ( أ ) نوع ومعدن التربة ودرجة خصوبتها وطرق ريها وصرفها من واقع الحصر التصنيفى التفصيلى .
  - ( ب ) مدى قرب الأراضى من المساكن والأسواق والطرق .
  - ( ج ) أنواع المحاصيل التى تنتجها حسب دورتها الزراعية .
  - ( د ) صافى غلة الأراضى عند التقدير حسب أسعار المحاصيل والثمار عام ٢٠٠٤ مع الاسترشاد بمتوسط إنتاج الفدان بالقرية فى ذات العام باعتبار أن الأرض تزرع محاصيل تقليدية ويراعى خصم هذه المصروفات الزراعية ولا تدخل فى هذه المصروفات أجور رى الأراضى التى تروى بواسطة طلمبات أو أدوات رى حكومية .

- ٢ - يتم التقدير على أساس متوسط إيجار الفدان فى الحوض أو قسمه أو جزء منه وليس على أساس أطياف كل شخص على حدة .
- ٣ - يراعى خصم نسبة (٢٠٪) من إجمالى الإيراد مقابل الإدارة .
- ٤ - يكون تقدير القيمة الإيجارية للأجران الخاصة وسكن العزب والشون والمخازن الزراعية والطرق والمساقى والمصارف الخاصة وكل ما يقام على الأراضى الزراعية على أساس اعتبار أن هذه الأنواع من الأراضى تزرع زراعة تقليدية (عادية) .
- ٥ - يكون تقدير إيجار الأراضى المنزرعة الداخلة فى نطاق المدن المربوطة على مبانيها عوائد الأملاك حسب حالتها الزراعية وحدها .
- ٦ - لا يدخل فى التقدير ما قد تفيده الأرض فى المستقبل من مشروعات الرى والصرف وغيرها من الأعمال ذات المنفعة العامة التى لم يبدأ انتفاع الأرض بها وقت المعاينة .
- ٧ - تتبع القواعد المتقدمة عند إعادة تقدير القيمة الإيجارية للأراضى المنتفعة بمشروعات ذات منفعة والمنصوص عليها فى المادة (٥) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه مع الاسترشاد بأسعار عام ٢٠٠٤ كأساس للتقدير .

#### ( المادة الثانية )

على لجان التقدير البدء فى عملها اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٧ والانتهاء من عملها قبل آخر ديسمبر ٢٠٠٨

#### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٧

صدر فى ٢٠٠٧/٧/٣١

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى